س*ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ*34353.2016ـدد القضيــة
تاريخــه : 03 جانفي 2017

الحمـد لله

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 08 فيفري 2016 تحت عـ**8550**ـدد.

مــن طرف الاستـــــاذ : **********المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : ورثة م.ف وهم زوجته /*****وابناؤه م.ف

قاطنين بطريق المهدية كلم 4,5 صفاقس محل مخابرتهم بمكتب محاميهم المذكور اعلاه والكائن بنهج ********** الطابق

ضـــــد : ورثة ن -ا

زوجته ه-ك

وابناؤه ع ن-ن ن م -ك س

قاطنين **********محل مخابرتهم بمكتب الأستاذة ********* المحامية بصفاقس ينوبهم في قضية الحال الاستاذ المنصف السلامي.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ**51967**ـدد الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 عن محكمة الاستئناف بصفاقس وكذلك قرار اصلاحه المؤرخ في 16 ديسمبر 2015.

والقاضي :بقبول التماس اعادة النظر شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الاستئنافي عـ27925ـدد الصادر بتاريخ 11 فيفري 2009 والقضاء مجددا برفض الدعوى واعفاء طالبي التماس اعادة النظر من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم وتغريم المحكوم عليهم لفائدة طالبي الالتماس بـ400,000 دينار لقاء مصاريف التقاضي واشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ميمون معلى حسب محضره عـ54302ـدد بتاريخ 22 فيفري 2016.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 25 فيفري 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 21 مارس 2016 من الاستاذ المنصف السلامي المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى تم قبوله شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

**مـــن حيـــث الشكـــل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**مـــن حيـــث الأصـــل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام ملتمسي اعادة النظر بمطلبهم عارضين انهم يطعنون في القرار الاستئنافي عـ27925ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في 11 فيفري 2009 ضرورة انه بعد صدور هذاا لقرار وفي اطار ابحث عن عناصر واقعية وقانونية لاثبات حقهم وملكيتهم للعقار المتمثل في جميع قطعة الارض الكائنة بطريق السلطنية لكم 23 نزاع بن زياد صفاقس تحصلوا على وثيقة هامة وقاطعة تتمثل في كتب مضمون يحتوي على تسلسل انجرار الملكية بداية من المالك الاصلي وصولا الى عبد الرحمان الطرابلسي كما

عثروا على عقد بيع من طرف ورثة عبد الرحمان الطرابلسي لفائدة مورثهم محرر بالحجة العادلة في 21 جانفي 1989 تفيد تولي هؤلاء الورثة بيعهم قطعة الارض موضوع التداعي لفائدة مورثهم وان تول محكمة الاستئناف بوجود استيلاء من طرف مورثهم على عقارات المدعي معطيات مخالفة للواقع والقانون خاصة بعد حصولهم على الحجج المذكورة التي تثبت بصورة جازمة حقوقهم في الملكية لذا قهم يسجلون طلبهم في التماس اعادة النظر طالبين قبوله شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وتغريم المطلوبين بالف اتعاب تقاض واشراف محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة القرار المنتقد قرارها المضمن عدده وتاريخه ونصه اعلاه.

فتعقبه الطاعنون ناعين عليه ما يلي :

**مطعن وحيد : خرق احكام الفصل 156 م م م ت :**

قولا بان الطعن بالتماس اعادة النظر هو من وسائل الطعن غير العادية وبناء على ذلك فقد حصره المشرع في حالات معينة لا يمكن التوسع فيها بالفصل 156 م م م ت وقد اكدت محكمة التعقيب هذا المبدا في قرارها عـ41205ـدد المؤرخ في 07 فيفري 1994 وانه بالتامل في طعن المعقب ضدهم في القرار عـ27925ـدد يتضح انه لا يستند الى أي من الحالات المنصوص عليها بالفصل المذكور ضرورة ان الرسوم والحجج المتمسك بها من طرفهم كانت موجودة في قائم حياة مورثهم وبحوزته ولم يتول الاستدلال بها والادلاء بها للمحكمة وكان اختفاؤها بفعله كما لم تكن ممنوعة عنه بفعل المعقبين حتى يكون مطلب الالتماس مقبولا من الناحية القانونية وفق ذلك الفصل وفق ما تثبته محكمة القانون وان عثور المعقب ضدهم على مؤيدات بعد انتهاء النزاع بموجب حكم نهائي بات لا يمكن ان يصلح سندا بقبول التماس اعادة النظر وقد سبق للمعقبين التمسك امام محكمة القرار المنتقد

برفض مطلب الالتماس شكلا لعدم استناده لاي حالة من حالات الفصل 156 لكن المحكمة تولت قبول المطلب دون الخوض في هاته المسالة وطلب نائب المعقبين نقض القرار المطعون فيه بدون احالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الاستاذ السلامي ان محكمة القرار المنتقد احسنت تطبيق الفصل 156 م م م ت ضرورة ان احكامه نص على امكانية الطعن في الحكم النهائي بالتماس اعادة النظر في صورة وقوع خديعة من الخصم كان لها تاثير على الحكم او اذا ثبت زور البيانات التي انبنى عليها الحكم وكانت هي السبب الاصلي في صدوره او اذا طعن الطاعن بعد الحكم بورقة قاطعة في الدعوى كانت ممنوعة عنه بفعل الخصم وانه بالرجوع لوقائع الدعوى بتبين ان هاته الصور تنطبق عليها ضرورة ان منوبيه ظفروا بحجج ثابتة لملكية مورثهم بعد صدور الحكم وهي حجج كانت ممنوعة عنه بفعل خصمهم ضرورة ان مورثهم كان يطلب من المحكمة تطبيقها على العقار عند اعمال التوجه لولا معارضة مورث المعقبين الشديدة في طلب مورثهم اعادة موعد ثان للتوجه حتى يتمكن من تطبيقها باعتبار انه لم يتمكن من الادلاء بها في موعد التوجه المحدد بحكم وضعية الصحية المرضية التي منعته من الحضور وهو امر ثابت من خلال الشهادة الطبية المظروفة بالملف وان مورث المعقبين استل فوات الفرصة على مورثهم حتى بصفة من تطبيق سندات ملكيته على العقار وهو ما يجعل الحالة عـ3ـدد من الفصل 156 متوفرة كما ثبت لدى محكمة الاسئناف من خلال الاعمال الاستقرائية والتحريرات المكتبية واعمال الاختبار والمؤيدات ومن خلال التمعن في رسوم تملك المعقبين ا نهاته الرسوم لا تنطبق على عقار التداعي وان مورثهم محمد برك الله طلب الحكم باستحقاقه للمحل حال انه كان على علم مسبق بان العقار هو ملك مورث منوبيه بوبكر فرح بالحجة الرسمية وانه انتهز فرصة عدم استجابة محكمة البداية لدفعه المتعلق

بحالته الصحية المرضية التي منعته من حضور اعمال التوجه ومن تطبيق سندات ملكيته حتى يستصدر حكم الاستحقاق لفائدته وان هاته المعطيات تؤكد تعمد مورث المعقبين الخديعة من جانبه رغم علمه بان العقار هو على ملك مورثهم بوبكر فرح ليجعل الحكم الابتدائي صادرا لفائدته باء على معطيات غير حقيقية ويجعل هذا الحكم انبنى على معطيات مغلوطة كانت السبب الاصلي والوحيد في صدوره وبالتالي توفرت شروط الصورة عـ1و2ـدد من الفصل 156 وان القرار المنتقد كان في طريقه وتوفرت فيه شروط الفصل 156 وكذلك الفصل 484 م ا ع.

**المحكمـــــــــة :**

**عن المطعن الوحيد : المتعلق بخرق احكام الفصل 156 م.م.م.ت:**

حيث لا جدال في صدور الحكم الابتدائي الاستحقاقي عـ15851ـدد القاضي باستحقاق المدعين المعقبين الان للعقار موضوع التداعي.

وحيث لا جدال كذلك في صدور القرار الاستئنافي عـ27925ـدد القاضي باقرار الحكم الابتدائي المذكور.

وحيث لا جدال كذلك في صدور القرار التعقيبي عـ38528ـدد القاضي برفض مطلب التعقيب المقدم من مورث المعقب ضدهم بوبكر فرح اصلا بخصوص القرار الاستئنافي عـ27925ـدد المذكور.

وحيث وبعد ان حسمت مسالة الاستحقاق بمقتضى حكم نهائي بات قام المعقب ضدهم بمطلب التماس اعادة النظر في القرار الاستئنافي عـ27925ـدد على اساس

حصولهم بعد وفاة مورثهم بوبكر فرح على سندات تثبت ملكية هذا الاخير للعقار مضوع التداعي.

وحيث اقتضت احكام الفصل 156 م م م ت انه يمكن الطعن في الحكم النهائي بالتماس اعادة النظر فيه اذا وقعت خديعة من الخصم كان لها تاثير على الحكم ولم يكن المحكوم عليه عالما بها اثناء نشر القضية المطعون في حكمها او اذا ثبت زور الرسوم او البيانات الاخرى التي انبنى عليها الحكم باقرار الخصم او بحكم وكانت هي السبب الاصلي او الوحيد في صدوره بشرط ان يكون هذا الثبوت واقعا بعد الحكم وقبل القيام بطلب اعادة النظر او اذا ظفر الطاعن بعد الحكم بورقة قاطعة في الدعوى كانت ممنوعة عنه بفعل الخصم على شرط ان يكون تاريخ الظفر بها ثابتا.

وحيث يفهم من الفصل المذكور ان التماس اعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام النهائية يرفع امام المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه اذا تحققت حالة او اكثر من الحالات التي حددها القانون في الفصل المذكور وذلك على سبيل الحصر.

وحيث ثبت من اوراق الملف ان طالبي التماس اعادة النظر المعقب ضدهم الان كانوا تقدموا بمطلبهم على اساس حصولهم بعد وفاة مورثهم بوبكر فرح على حجج تفيد مكليته للعقار محل التداعي وذلك حسب ما ورد بمستندات التماس اعادة النظر المحررة في 26 جوان 2013.

وحيث برر الطالبون المذكورون توفر شروط الفصل 156 م م م ت بناء على الخديعة التي استهدف لها مورثهم من قبل المعقبين والمتمثلة في تفويت الفرصة عليه لاجراء بحث استحقاقي ثان حتى يتمكن من تقديم الحجج المعثور عليها الان طالما انه تعذر عليه الحضور للبحث الاستحقاقي الاول نظرا لظروف صحية المت به وحالت دون ذلك والمتمثلة كذلك في علم مورث المعقبين بعدم ملكيته للعقار وبالرغم من ذلك قيامه باستصدار الحكم الاستحقاقي لفائدته.

وحيث من الثابت فقها وقضاء ان مدلول عبارة الخديعة كسبب لالتماس اعادة النظر يقترض وقوع غش او تدليس كسبب لابطال العقود والذي يتجسد في كل الوسائل الاحتيالية التي يستغلها الخصم لتظليل المحكمة وايقاعها في الخطا.

وحيث لا وجود بالملف لما يثبت توفر اي حالة من الحالات المنصوص عليها بالفصل 156 المذكور ضرورة ان مورث المعقب ضدهم بوبكر فرح كان حاضرا بصفته مطلوبا في الاختبار المجرى في اطار القضية الابتدائية عـ15851ـدد وكان بامكانه تقديم ما لديه من كتائب خاصة وانا لحكم التحضيري تعلق بتطبيق كتائب الطرفين على العقار كما منحت له فرصة ثانية في ذلك بمناسبة البحث الاستحقاقي الذي اذنت به محكمة البداية في اطار تلك القضية والذي تقاعس عن تنفيذه دون الادلاء باي مبرر على خلاف ما يدفع به المعقب ضدهم الان كما انه وباستثناء للحكم

الابتدائي الصادر ضده كان بامكانه تقديم ما له من كتائب وحجج وهو ما لم يفعله خاصة وان المفعول الانتقالي للاستئناف كان يخول له القيام بذلك وكون مورث المعقب ضدهم المذكور تقاعس عن الدفاع عن حقوقه ان صحت ولم يقم بتقديم ما لديه من الحجج والبراهين للمحكمة ردا للدعوى المقامة ضده فان ذلك لا يمكن باي حال تحميله على خصومه في النزاع القضائي المذكور ولا يمكن ان يكون من قبيل الخديعة من طرفهم ولا يشكل كذلك اي منع من طرفهم لمورث المعقب ضدهم لتقديم حججه.

وحيث وعوض ان تقوم محكمة القرار المنتقد بالنظر في مدى انطباق شروط الفصل 156 م م م ت على قضية الحال والبت في مدى سلامة الطعن بصفة اولية فانها غاصت في اصل النزاع واعادة النظر في مسالة الاستحقاق معتمدة الكتائب المقدمة من الطاعنين والتي كان من واجب مورثهم الادلاء بها للمحكمة المتعهدة في النزاع الاصلي تاركة جانبا موجبات الفصل 156 التي تحتم عليها الوقوف بصفة اولية على مدى سلامة هذا الطعن الاستثنائي ثم المرور الى اصل النزاع عند الاقتضاء وتكون بذلك قد عرضت قضاءها للنقض.

وحيث افلح الطاعنون واتجه اعفاؤهم من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم.

**ولهــذه الأسبــاب :**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 03 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية السادسة عشر المتالفة من رئيستها السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارتين السيدتين الهام البناني وزكية بن بريك وحضور ممثل الادعاء السيدة ليلى الشابي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر. **وحـــرر في تاريخـــه**